الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩ لسنة ٢٠٢٦

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٤

بشأن ضوابط الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار مقابل حصة عينية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار مقابل حصة عينية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٤ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٢) من المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، النص الآتى :

(المادة الرابعة/ البند "٢") :

٢- يتعهد مقدم الحصة العينية بعدم التنازل عن (٥١٪) من وثائق الصندوق التي سيتملكها مقابل الحصة العينية لمدة عامين أو حتى التصرف في الحصة العينية من قبل الصندوق أيهما أقرب ، ويجوز بعد موافقة الهيئة وجماعة حملة الوثائق نقل ملكية الوثائق المحتفظ بها خلال المدة المشار إليها في حال كون المشتري بنكًا أو شركة تأمين أو صندوق استثمار أو أحد الكيانات المتخصصة في الاستثمار

أو شخص اعتباري له خبرة وسابقة أعمال متميزة في مجال نشاط الصندوق وبشرط أن يكون المشتري مستقلاً عن مدير استثمار الصندوق وأن يتعهد بالالتزام بشرط الاحتفاظ حتى نهاية المدة المذكورة ، ويجوز رهن هذه الوثائق بشرط ألا يترتب على الرهن أيلولة هذه الوثائق لغير الجهة المرهون لصالحها خلال المدة السابق الإشارة إليها ، وفى حال كون الوثائق مقيدة بأحد البورصات فيلتزم مدير الاستثمار بإخطار البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي بالحظر المقرر على الوثائق الصادرة مقابل حصص عينية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح